

مناقصة عمومية لتلزم تقديم وتركيب دواليب وبطاريات وزيوت وشحوم والسائل المانع للتجمد (Antifreeze) لزوم آليات المديرية العامة للدفاع المدني	
ملخص عن الصفقة	
إسم الإدارة	المديرية العامة للدفاع المدني
عنوان الإدارة	عين الرمانة - شارع غندور وسمعان - بناية بيضا
رقم التسجيل	١٩٧٨ / ٥٠٠
تاريخ التسجيل	١١ أيار ٢٠٢٦
عنوان الصفقة	تقديم وتركيب دواليب وبطاريات وزيوت وشحوم والسائل المانع للتجمد (Antifreeze) لزوم آليات المديرية العامة للدفاع المدني
موضوع الصفقة	تقديم وتركيب دواليب وبطاريات وزيوت وشحوم والسائل المانع للتجمد (Antifreeze) لزوم آليات المديرية العامة للدفاع المدني على أساس تقديم السعر الأدنى لكل بند على حدة
طريقة التلزم	مناقصة عمومية
نوع التلزم	لوازم
مدة صلاحية العرض	60/ يوما" من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	محدد تجاه كل بند على حدة
مدة صلاحية ضمان العرض	88/ يوما" من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد
الإرساء	السعر الأدنى لكل بند على حدة
مكان استلام دفتر الشروط	www.civildefence.gov.lb او ppa.gov.lb
مكان تقديم العروض	عين الرمانة - شارع غندور وسمعان - بناية بيضا - الطابق الثامن
مكان تقييم العروض	عين الرمانة - شارع غندور وسمعان - بناية بيضا - الطابق العاشر
مدة التنفيذ	إن الإلتزام لمدة 6/ أشهر، تبدأ إعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الملتزم رسوم الإلتزام نهائياً" عليه .
عملة العقد	الدولار الأميركي
دفع قيمة العقد	بموجب حوالة دفع أو نقداً (سلفة) بالليرة اللبنانية ، بعد تصديق محضر الإستلام من قبل المدير العام للدفاع المدني.

٤



دفتر شروط خاص رقم ١٩٧٨/د.م.

يتعلق بإجراء مناقصة عمومية لتلزم تقديم وتركيب دواليب وبطاريات وزيوت وشحوم والسائل
المانع للتجمد (Antifreeze) لزوم آليات المديرية العامة للدفاع المدني

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

المادة الأولى : تحديد الصفة وموضوعها:

- 1- تُجري المديرية العامة للدفاع المدني وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم، مناقصة عمومية لتلزم تقديم وتركيب دواليب وبطاريات وزيوت وشحوم والسائل المانع للتجمد (Antifreeze) لزوم آليات المديرية العامة للدفاع المدني وفق دفتر الشروط هذا مع مرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- 2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- 3- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للدفاع المدني www.civildefence.gov.lb.

4- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم (1) : مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم (2): مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم (3): نموذج ضمان العرض
 - الملحق رقم (4): نموذج ضمان حسن التنفيذ
 - الملحق رقم (5): المواصفات الفنية للدواليب والبطاريات والزيوت والشحوم والسائل المانع للتجمد (Antifreeze)
 - الملحق رقم (6): ترتيب الأسعار
- 5- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للدفاع المدني www.civildefence.gov.lb أو من المبنى المركزي للمديرية العامة الكائن في عين الرمانة – بناية بيضا – الطابق الثامن .
 - 6- يطبق على دفتر الشروط أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء .
 - 7- يُنشر دفتر الشروط هذا على الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للدفاع المدني والمنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام .

المادة الثانية : طريقة التلزم والإرساء:

- 1- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم السعر الأدنى لكل بند على حدة.
- 2- يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى لكل بند على حدة.



- 3- إن الدوايب والبطاريات والزيوت والشحوم والسائل المانع للتجمد (Antifreeze) المطروحة للتزيم محددة في الملحقين رقم (5) و(6) نوعاً وكماً ومواصفات ، ويجري تلزيمها وفقاً لما هو محدد في الملحقين المذكورين.
- 4- يعتبر كل بند من البنود المدرجة في الملحق رقم (6) تلزيماً مستقلاً بذاته ويمكن للعارض الاشتراك في بند واحد أو أكثر .
- 5- في حال رفض المشترك لأي سبب مخالف لقانون الشراء العام أو يتعلق بمقتضيات الجهات الرقابية المعنية ، يحق للإدارة الاحتفاظ بعرض الاسعار دون أن يحق له المطالبة به.
- 6- إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الثالثة : شروط مشاركة العارضين :

- 1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية ، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:
- أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفاتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛
- ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
- ج- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
- د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
- هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
- و- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الرّبّي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛
- ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
- ح- غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الأعمال المطلوبة.
- ط- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩) .
- 2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- 3- يصرح العارض في عرضه انه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له واخذ نسخة عنه وتوقيع كافة صفحاته ، وانه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس، ويلصق على التصريح طابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر) .
- 4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو إستدراك .
- 5- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة .



أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

أ- الشروط العامة الموحدة :

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة /1,000,000/ل.ل مليون ليرة لبنانية ويتضمن التعهد ، تأكيد العارض التزامه بالسعر وبصلاحية العرض .
- 2- إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- 3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية ، مصدق لدى كاتب العدل .
- 4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض .
- 5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه .
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة اذا كان خاضعاً لها ، او شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً ، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ .
- 7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات .
- 8- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة او صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية " صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل افادة يذكر عليها عبارة " مؤسسة غير مسجلة".
- 9- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- 10- افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين : المؤسسين والاعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع ، المدير ، رأس المال ، نشاط العارض والوقوعات الجارية .
- 11- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة افلاس .
- 12- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية .
- 13- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقاً لأحكام المادتين 34 و 36 من قانون الشراء العام .
- 14- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الإقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك و يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخصاً "طبيعياً" او معنوياً") .
- 15- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/ جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الإقتصادي.
- 16- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/ جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد : وكيل قانوني ، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- 17- مستند تصريح النزاهة وفقاً للنموذج المتاح على الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام .



ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية :

- 1- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض تثبت بأن العارض مسجل لديها ويتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية.
- 2- الكاتالوجات الفنية اللازمة للمشاركين فيها مع بيان تفصيل المواصفات الفنية للدوايب والبطاريات والزيوت والشحومات والسائل المانع للتجمد (Antifreeze) ، وفي حال عدم شمول الكاتالوجات المقدمة لكافة المواصفات المطلوبة فعلى الملتزم تقديم لائحة مطابقة من الشركة الصانعة لكافة البنود التفصيلية المذكورة في المواصفات الفنية إلى لجنة التلزم لدراستها والتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة بغية إجراء الإستلام على أساسها في حال الموافقة عليها .

ثانياً : الغلاف رقم (2) بيان الاسعار

يقدم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم (6) ويتضمن السعر الافرادي والاجمالي لكل بند على حدة (بالدولار الأميركي) مدونا "بالارقام والاحرف دون حك او شطب او تطريس او زيادة كلمات غير موقع تجاهها .

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها ، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه ان يقدم سعره مفصلاً مع السعر الاجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة . وفي حال الاختلاف بين الارقام والاحرف يؤخذ بالسعر الافرادي المدون بالاحرف ، ويرفض السعر غير المدون بالاحرف الكاملة والارقام معاً .

إذا أخطأ العارض في احتساب السعر الإجمالي لبند ما أو في احتساب قيمة الصفقة ، تعد لجنة التلزم إلى إجراء التصحيح بغية المقارنة بين العروض .

المادة الرابعة : طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام):

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الادارة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الادارة بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين .

المادة الخامسة : مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام):

- 1- يحدّد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ/60/يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.



- 2- يمكن للمديرية العامة للدفاع المدني أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم ، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة اضافية محددة ، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه .
- 3- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم ان يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض ، او ان يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض . ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه ، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد ، انه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه .
- 4- يمكن للعارض ان يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه . ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض .
- 5- تمدّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق احكام الفصل السابع من قانون الشراء العام ، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات ، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك .
- 6- لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
- 7- لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.
- 8- في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

المادة السادسة: ضمان العرض وفقاً للملحق رقم (3) (المادة 34 من قانون الشراء العام):

- 1- يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة تجاه كل بند على حدة.
- 2- يمكن تقديم كتاب ضمان العرض اجمالي يعود لعدة بنود .
- 3- يمكن للمتعهدين إستبدال كتب ضمان العرض المقدمة للإشتراك بعملية التلزم بكتب أخرى تتناسب وقيمة البنود التي رست عليهم إلزامها مؤقتاً".
- 4- تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بـ 88/يوماً" من التاريخ النهائي لتقديم العروض .
- 5- يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة السابعة: ضمان حسن التنفيذ وفقاً للملحق رقم (4) (المادة 35 من قانون الشراء العام):

- 1- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
- 2- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز 15// خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الملف. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
- 3- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.



4- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد إنقضاء مدة العمل بهذا الإلتزام ومدة الكفالة المحددة في الملحق رقم (6) واطمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة الثامنة : طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام) :

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ اما نقديا" يدفع الى صندوق الخزينة او الى الصندوق المستقل للدفاع المدني ، او بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه ، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان لصالح المديرية العامة للدفاع المدني يبين انه قابل للدفع، ويقدم ضمان العرض باسم " تلزم تقديم وتركيب دواليب وبطاريات وزيت وشحوم والسائل المانع للتجمد (Antifreeze) لزوم آليات المديرية العامة للدفاع المدني لصالح المديرية العامة للدفاع المدني".
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة التاسعة : تقديم العروض:

- 1- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين، يتضمن الأول الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الثالثة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الاسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الثالثة أعلاه ، ويذكر على ظاهر كل غلاف :
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه
 - محتوياته
- موضوع الصفقة : تلزم تقديم وتركيب دواليب وبطاريات وزيت وشحوم والسائل المانع للتجمد (Antifreeze) لزوم آليات المديرية العامة للدفاع المدني لصالح المديرية العامة للدفاع المدني.
- تاريخ جلسة التلزم

- 2- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من المديرية العامة للدفاع المدني- الطابق السابع عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم المديرية العامة للدفاع المدني - عين الرمانة - شارع غندور سمعان- مبنى بيضا ، ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لاجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/ الشهر/ السنة/ الساعة ، وذلك دون أية عبارة فارقة او إشارة مميزة كاسم العارض او صفته او عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض ، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه الى الجهة الشارية.
- 3- ترسل العروض بواسطة البريد العام او الخاص المغفل او باليد مباشرة الى المديرية العامة للدفاع المدني .
- 4- يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الاعلان المتعلق بهذه الصفقة ، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام .
- 5- تزود الجهة الشارية العارض بإيصال يبين فيه رقم تسلسلي بالاضافة الى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة .



- 6- تحافظ الجهة الشارية على امن العرض وسلامته وسريته ، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه الا بعد فتحه وفقاً للأصول .
- 7- لا يفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض ، بل يعاد مختوما الى العارض الذي قدمه .
- 8- لا يحق للعارض ان يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه .

المادة العاشرة : فتح العروض:

- 1- تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100/ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الانسب ، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض .
- 2- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتنحى من مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع باي وضع من اوضاع تضارب المصالح او توقع الوقوع فيه ، وذلك فور معرفته بهذا التضارب .
- 3- يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج او داخل الادارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء ، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية . يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة الى احكام قانون الشراء العام .
- 4- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم ان يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها او ان يفصحوا عنها علانية ، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية . كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضم الزامياً الى محضر التلزم .
- 5- في حال التباين في الآراء بين اعضاء اللجنة ، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته .
- 6- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم او لممثليهم المفوضين وفقاً للاصول ، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض .

7- تقوم لجنة التلزم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة وذلك وفق ترتيب الارقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين .
- فتح الغلاف رقم (1) - المستندات الإدارية والفنية وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد واعلان اسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار .
- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (2) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة ، وتدوين السعر الاجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها ، وتمهيداً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت .
- تصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها اثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لاحكام دفتر الشروط وتبلغ التصحيحات الى العارض المعني بشكل فوري .
- تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم.
- تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة وجميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام .



المادة الحادية عشرة: تقييم العروض:

- 1- تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
- 2- تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
- 3- يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
- 4- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.
- 5- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوف للمتطلبات مستوفياً لها.
- 6- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
- 7- تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.
- 8- تُرفض لجنة التلزم العرض:
 - أ- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛
 - ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحدّدة في ملف التلزم؛
- 9- تُدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.



المادة الثانية عشرة: استبعاد العارض:

تستبعد الادارة العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشرة: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام):

تُحظر المفاوضات بين الادارة أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة الرابعة عشرة: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام):

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة الخامسة عشرة: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة السادسة عشرة: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للادارة أن تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة السابعة عشرة: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً :

يجوز للادارة أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

م



المادة الثامنة عشرة: قواعد قبول العرض الفائزة (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

- 1- تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام .
- 2- بعد التأكد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض ، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة ايام عمل تبدأ من تاريخ النشر ، الذي يجب أن يتضمن على الأقل ، المعلومات التالية :
 - أ - اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت) ،
 - ب- قيمة العرض ، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية اذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على اساس السعر ومعايير أخرى ،
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة .
- 3- فور انقضاء فترة التجميد ، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى 15/ خمسة عشر يوماً .
- 4- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة 15/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. ويمكن ان تمّد هذه المهلة الى 30/ ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدد من قبل المرجع الصالح.
- 5- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه .
- 6- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي اجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد او مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد .
- 7- في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد ، تصدر الجهة الشارية ضمان عرضه . في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية ان تلغي الشراء او ان تختار العرض الافضل من بين العروض الاخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم ، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول ، وتطبق احكام هذه المادة على هذا العرض بعد اجراء التعديلات اللازمة .

عمر



القسم الثاني أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة التاسعة عشرة: دفع الطوابع والرسوم :

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.

المادة العشرون : مدة الإلتزام :

- إن مدة الإلتزام محددة بـ/6/ ستة أشهر تبدأ إعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الملتزم رسو الإلتزام نهائياً" عليه ، تباشر الإدارة بإرسال التكليف الى الملتزم لتقديم وتركيب دواليب وبطاريات وزيت وشحوم والسائل المانع للتجمد (Antifreeze) للآليات بعد مرور /15/ يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الصفقة.

المادة الحادية والعشرون : قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام):

- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
- تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الثانية والعشرون : تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام) :

- إشعار لجنة الإستلام قبل خمسة عشر يوماً" على الأقل عن إستعداده لتسليم الدواليب والبطاريات والزيت والشحوم والسائل المانع للتجمد (Antifreeze) المطلوبة.
- أن تكون الدواليب والبطاريات والزيت والشحوم والسائل المانع للتجمد (Antifreeze) المطلوبة جديدة وغير مجدّدة ، صالحة للإستعمال الفوري، خالية من كل عيب في الصنع ، مطابقة للمواصفات الفنية وموضبة وفقاً لتوضيبتها من الشركة الصانعة .
- التقيد بالشروط المحددة في المواصفات الفنية الخاصة بالصفقة.



- يتعهد الملتزم بتسليم كامل كمية الدواليب والبطاريات والزيوت والشحوم والسائل المانع للتجمد (Antifreeze) على أن تكون مكفولة من قبله .
- تتم عملية تسليم وتركيب الدواليب والبطاريات والزيوت والشحوم والسائل المانع للتجمد (Antifreeze) في المستودعات والمرائب التي تحددها الجهة الشارية في منطقة بيروت وضواحيها ، ويمكن تحديد مراتب أخرى في باقي المحافظات للآليات العاملة لديها بموافقة وحدة التجهيز والآليات وذلك بموجب تكليف صادر عن وحدة التجهيز والآليات ، وأن مهلة التسليم يجب ان تتم بتاريخ تسليم التكليف للشركة الملتزمة وكل يوم تأخير بالتسليم والتركيب يعرض الملتزم الى إقطاع 1% من قيمة الدواليب والبطاريات والزيوت والشحوم والسائل المانع للتجمد (Antifreeze) موضوع التكليف المذكور آنفاً لصالح خزانة الدولة .
- تسري مدة الكفالة للدواليب والبطاريات والزيوت والشحوم والسائل المانع للتجمد (Antifreeze) من تاريخ الاستلام (بموجب مستند صادر عن مصلحة الآليات) .
- تقديم شهادة منشأ أو إفادة منشأ ، مصادق عليها من غرفة الصناعة والتجارة في بلد المنشأ ، أو أي مرجع آخر مخول المصادقة عليها .
- في حال تقديم إفادة منشأ من الشركة الموردة في بلد المنشأ ، يجب أن تكون التواريخ والتواريخ واضحة و يقتضي ضم مستند من الشركة يؤكد بأن من وقع هذه الإفادة مخول بذلك .
- تستلم الدواليب والبطاريات والزيوت والشحوم والسائل المانع للتجمد (Antifreeze) لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقَدَّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم .
- في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم .
- يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً .
- يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام .

المادة الثالثة والعشرون : التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام):

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة الرابعة والعشرون : الحوادث والمسؤوليات :

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الالتزام، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الالتزام وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها .
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها .
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ .



المادة الخامسة والعشرون : دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام) :

- 1- تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية ، وذلك بموجب حوالات مالية باسم الملتزم .
- 2- أ - تحدد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ ، على ان تتناسب الدفعات مع المنجزات ،
وعلى الا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق ، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة الى أن يتم الاستلام النهائي .
- ب- ترد التوقيفات ويُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم فوراً بعد انقضاء فترة الضمان (الكفالة) المذكورة في متن دفتر الشروط. ويجري الاستلام النهائي وتُسوى هذه الحالة إلزامياً بما يتوافق مع أحكام الفقرة الرابعة من المادة 101 من قانون الشراء العام ، وبما يضمن الوفاء بالالتزامات والموجبات الناتجة عن التلزم.
- ج- عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الاخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد
الدفعات على الحساب المشار اليها في الفقرة 3 ادناه .
- 3- أ- يجيز العقد لسلطة التعاقد اعطاء الملتزم سلفات لا تتخطى 20/عشرين بالمئة من قيمة العقد على الا تتجاوز في اي حال سقفاً مالياً محدداً بـ 15/مليار ليرة لبنانية . ويمكن لسلطة التعاقد ، عند تجاوز النسبة المحددة في هذه الفقرة ، وفي حال نصت شروط العقد على ذلك ، اعطاء الملتزم سلفات لقاء كفالات مصرفية ، وذلك بعد ابلاغ هيئة الشراء العام .
- ب- تعاد الكفالة المصرفية المشار اليها في هذه الفقرة الى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.
- 4- يعتمد في محاسبة الملتزم عن كمية الدوايب والبطاريات والزيوت والشحوم والسائل المانع للتجمد (Antifreeze) التي تم تسليمها على أساس السعر الذي رسا عليه في عملية التلزم ، وفي حال تقديمها بالعملة الأجنبية تجري تصفية حقوق الملتزم بالليرة اللبنانية على أساس متوسط سعر صرف العملة الأجنبية بالنسبة لليرة اللبنانية بتاريخ تنظيم محضر الإستلام وفي حال وقوع هذا التاريخ يوم إقفال في سوق القطع يعتمد آخر يوم عمل يسبق تنظيم المحضر المذكور .
- 5- عند تصفية قيمة الدوايب والبطاريات والزيوت والشحوم والسائل المانع للتجمد (Antifreeze) المستلمة على الملتزم تقديم ما يلي :
 - براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .
 - فاتورة قانونية .

المادة السادسة والعشرون : الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه .
تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته احكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر .
وتحتسب غرامة تأخير نقدية قيمتها ثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في انجاز الاعمال المطلوبة ، ويعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً ، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد . واذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة ، تطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن . وفي جميع الاحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم .



المادة السابعة والعشرون : أسباب انتهاء العقد ونتائج (المادة 33 من قانون الشراء العام)**أولاً: النكول**

- 1- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
- 2- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- 3- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأيّ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيّ من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
 - ت- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً : نتائج انتهاء العقد

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام أو في حال تحققت حالة افلاس الملتزم أو تعسره ، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة ، تتبع فوراً ، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام .
- 2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عنها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الاولى من "ثالثاً" من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ، وفي سجل إجراءات الشراء المنصوص عنه في المادة 9 من قانون الشراء العام. ع



المادة الثامنة والعشرون : الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما ، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم الى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة ، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام .

المادة التاسعة والعشرون : الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام .

المادة الثلاثون : القوة القاهرة

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة ، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على الجهة الشارية والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن .

المادة الحادية والثلاثون : النزاهة

تطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام .

المادة الثانية والثلاثون : الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة ، بما في ذلك هيئة الشراء العام ، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد ، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام ، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن ، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام .

المادة الثالثة والثلاثون : القضاء الصالح :

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام .

بيروت ، في ١١ أيار ٢٠٢٦

المدير العام للدفاع المدني

العميد الركن عماد خريش



الملحق رقم (1)

تصريح / تعهد للإشتراك بعملية تلزيم تقديم وتركيب دواليب وبطاريات وزيوت وشحوم والوسائل المانع للتجمد (Antifreeze) لزوم آليات المديرية العامة للدفاع المدني بطريقة المناقصة العمومية

أنا الموقع ادناه.....
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....
المتخذ لي محل اقامة.....
منطقة..... حي..... شارع.....
ملك..... رقم الهاتف..... مكتب.....
فاكس..... البريد الالكتروني.....

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها .

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة الخامسة من دفتر الشروط هذا وبالتنفيذ بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.
كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عاماً.

بيروت في : / 2026
التوقيع :
الخاتم الرسمي :
طابع مالي بقيمة : / 1,000.000 / ل.ل.



الملحق رقم (2)

**تصريح النزاهة للإشتراك بعملية تلزيم تقديم وتركيب دواليب وبطاريات وزيت وشحوم
والسائل المانع للتجمد (Antifreeze) لزوم آليات المديرية العامة للدفاع المدني بطريقة
المناقصة العمومية**

الجهة المتعاقدة: المديرية العامة للدفاع المدني

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة :

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

بيروت في : 2026/ /

التوقيع : -----

الخاتم الرسمي : -----

ع



الملحق رقم (3) كتاب ضمان العرض

مصرف

لجانبة المديرية العامة للدفاع المدني

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....

وذلك للإشتراك في تلميز تقديم وتركيب دواليب وبطاريات وزيوت وشحوم والسائل المانع للتجمد (Antifreeze) لزوم آليات المديرية العامة للدفاع المدني بطريقة المناقصة العمومية

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه
أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة)

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالأرقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعضاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:



الملحق رقم (4)
كتاب حسن التنفيذ

مصرف

لجانبة المديرية العامة للدفاع المدني

الموضوع : كتاب حسن التنفيذ لصالحكم بقيمة // فقط، بناء للأمر السيد

وذلك ضماناً لحسن تنفيذ تقديم وتركيب دواليب وبطاريات وزيوت وشحوم والسائل المانع للتجمد (Antifreeze) لزوم آليات المديرية العامة للدفاع المدني

ان مصرف مركزه، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (أو السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعمل بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا أو الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :

ع



الملحق رقم (5)

أولاً : المواصفات الفنية للدواليب

بلد المنشأ : أوروبا – أميركا – اليابان – كندا أو ما يعادلها .
جديدة غير مجددة مصنعة ومجمّعة في بلد المنشأ وخالية من كل عيب في التصنيع.

شروط عامة :

- الدواليب المطلوبة على الا يزيد صنع الدولاب عند التركيب عن عشرة اشهر كحد أقصى .
- يجب أن تكون الدواليب مكفولة لمدة 12 شهر " .
- يجب على الملتزم تقديم شهادة منشأ مصدقة من غرفة التجارة والصناعة في بلد المنشأ .
- يجب على الملتزم ان يقدم مستندا " صادرا " عن الشركة الصناعية بين كيفية قراءة تاريخ الصنع .
- يجب أن تكون جميع الدواليب المطلوبة : MF (Maintenance Free) .
- على المتعهد تقديم نفس أرقام الدواليب أو ما يعادلها بموجب كتاب صادر عن الشركة الصناعية .

ثانياً : المواصفات الفنية للبطاريات

بلد المنشأ : أوروبا – أميركا – اليابان – كندا أو ما يعادلها .
جديدة غير مجددة مصنعة ومجمّعة في بلد المنشأ وخالية من كل عيب في التصنيع.

شروط عامة :

- البطاريات المطلوبة على الا يزيد صنع البطارية عند التركيب عن عشرة اشهر كحد أقصى .
- يجب أن تكون البطاريات مكفولة لمدة 12 شهر " .
- يجب على الملتزم تقديم شهادة منشأ مصدقة من غرفة التجارة والصناعة في بلد المنشأ .
- يجب على الملتزم ان يقدم مستندا " صادرا " عن الشركة الصناعية بين كيفية قراءة تاريخ الصنع .
- يجب أن تكون جميع البطاريات المطلوبة : MF (Maintenance Free) .
- على المتعهد تقديم نفس أرقام البطاريات أو ما يعادلها بموجب كتاب صادر عن الشركة الصناعية .



ثالثاً : المواصفات الفنية للزيوت

- شروط عامة: - تقديم عبوات الزيت المحددة في المجموعات 1/ و 2/ و 3/ سعة 1/ لتر واحد أو 4/ لتر
- تقديم عبوات الزيت المحددة في المجموعة 4/ سعة 25/ لتر
- تقديم صنف الزيت المحدد في المجموعة 5/ بيراميل سعة 200/ لتر
- تقديم عبوات الزيت المحددة في المجموعات 6/ و 7/ و 8/ سعة 1/ لتر واحد
- تقديم صنف الزيت المحدد في المجموعة 9/ بيراميل سعة 200/ لتر
- يجب أن يكون الزيت معبأ في المعمل من المصدر ولا يسمح بإعادة التعبئة محلياً لدى الوكيل ويجب أن يتم ذكر مواصفات الزيت وتاريخ الإنتاج ومكان التصنيع .

PRODUCT	5W-30	10W-40	20W-50	15W-40	VALVOLINE 80W-90
API (MIN)	SN	SN	SN OR SL - SN BETTER	CI-4	GL-5
ACEA	A1/B1	A3/B3	A3/B3	E7	-----
BASE OIL	FULL SYNTHETIC	SEMI SYNTHETIC	MINERAL	MINERAL	MINERAL
VISCOSITY @ 100°C (CST)	9.5-11.5	13-15	16.5 - 20	13-15	14-17
VISCOSITY INDEX (CST) (MIN)	150	145	115	130	120
TOTAL BASE NUMBER (MIN)	7.5	10	7.5	9	X
SULFATED ASH (MAX)	1	1.2	1.4	1.5	X
POUR POINT (°C)	<-35	<-30	<-26	<-25	<-30
FLASH POINT (°C)	> 200	> 200	> 200	> 210	> 160

- الشركة الأم وبلد المنشأ: أوروبا - أميركا - اليابان - كندا أو ما يعادلها .
- يجب أن يكون الزيت بكرة 100% (NON RE - REFINED) ويجب على المتعهد تقديم شهادة أصلية من الشركة المصنعة تثبت ذلك.
- يجب على جميع أنواع زيوت المحركات المطلوبة في الجدول أعلاه أن تكون حاصلة على شهادة الـ API أو ACEA
- يجب أن يكون تاريخ الصنع مدون على جميع عبوات الزيوت على أن لا يتخطى السنة بتاريخ التسليم وعلى التاجر إبراز شهادة من الشركة الأم تفيد بمدى صلاحية الزيت.

"تابع" الملحق رقم (5)

PRODUCT	DEXRON V OR ATF D-111H	DEXRON VI OR ATF LV	زيت هيدروليكي Hydraulic oil 68 C150 VG 68
SPECIFICATIONS	FORD MERCON V	GM- D-VI (APPROVED)	GENUINE NISSAN
BASE OIL	FULL SYNTHETIC	FULL SYNTHETIC	FULL SYNTHETIC
VISCOSITY @ 100°C (CST)	7.25 – 7.75	5.75 – 6.25	8.6 - 8.9
VISCOSITY INDEX (CST) (MIN)	190	150	102
POUR POINT (°C)	<-30	<-30	<-28
FLASH POINT (°C)	> 190	> 200	> 210

- الشركة الأم وبلد المنشأ : أوروبا – أميركا – اليابان – كندا أو ما يعادلها .
- يجب أن يكون الزيت بكرة 100% (NON RE – REFINED) ويجب على المتعهد تقديم شهادة أصلية من الشركة المصنعة تثبت ذلك.
- يجب على جميع أنواع زيوت الأوتوماتيك المطلوبة في الجدول أعلاه أن تكون حاصلة على شهادة وفقاً لما هو محدد في خانة المواصفات (SPECIFICATIONS).
- يجب أن يكون تاريخ الصنع مدون على جميع عبوات الزيوت على أن لا يتخطى السنة بتاريخ التسليم وعلى التاجر إبراز شهادة من الشركة الأم تفيد بمدة صلاحية الزيت.



"تابع" الملحق رقم (5)

PRODUCT	4T - 10W40
BASE OIL	FULL SYNTHETIC
VISCOTY @ 100°C (CST)	13.4-14.8
VISCOTY INDEX (CST) (MIN)	152
TOTAL BASE NUMBER (MIN)	6.5
POUR POINT (°C)MAXIMUM	-33
FLASH POINT (°C) MINIMUM	215

Product performance claims:

API SN OR SL

JASO MA-2

- الشركة الأم وبلد المنشأ : أوروبا – أميركا – اليابان – كندا أو ما يعادلها .
- يجب أن يكون الزيت بكرة 100% (NON RE – REFINED) ويجب على المتعهد تقديم شهادة أصلية من الشركة المصنعة تثبت ذلك.



"تابع" الملحق رقم (5)

رابعاً : المواصفات الفنية لشحوم الآليات :

الخصائص النموذجية (Typical Characteristics) :

طريقة الفحص	NLGI 3	NLGI 2	الخاصية
--	كالبسيوم + لينثيوم (Ca+Li)	كالبسيوم + لينثيوم (Ca+Li)	نوع المادة المثخنة (Soap Type)
فحص بصري (Visual)	أصفر قشبي فاتح (Light Straw)	أصفر قشبي فاتح (Light Straw)	اللون
ASTM D217	250 - 220	295 - 265	الإختراق بعد 60 شوطاً عند 25 درجة مئوية
ASTM D2265	100	100	(Worked Penetration)
--	من 10- إلى 80+	من 10- إلى 80+	نقطة التثقيط (Dropping Point) C°
--	من 10- إلى 80+	من 10- إلى 80+	محال درجة حرارة التشغيل (C°)

شروط عامة : - تقديم الشحوم في براميل سعة كل برميل 14/ كيلو غرام .
- يجب أن تكون الشحوم معبأة في المعدل من المصدر ولا يسمح بإعادة التعبئة محلياً لدى الوكيل ويجب أن يتم ذكر مواصفات الشحوم وتاريخ الإنتاج ومكان التصنيع .
- الشركة الأم وبلد المنشأ : أوروبا – أميركا – اليابان – كندا أو ما يعادلها .



"تابع" الملحق رقم (5)

خامساً: المواصفات الفنية للسائل مانع للتجمد (Antifreeze):

- الشركة الأم وبلد المنشأ : أوروبا – أميركا – اليابان – كندا أو ما يعادلها .

الخصائص :

- مصمم للإستخدام في جميع أنواع أنظمة التبريد للمركبات الحديثة .
- يوفر حماية فعالة لسبائك الألمنيوم والنحاس الأصفر والنحاس والحديد والمعادن الأخرى ضد التآكل والصدأ .
- يؤمن حماية مثالية حتى لأنظمة التبريد في المركبات القديمة .
- يمنع تكون الرواسب والطين داخل المشع (الرادياتور) ومكونات نظام التبريد .
- يجب استخدام مياه لينة (Soft Water) عند التخفيف الأولي أو عند إعادة التعبئة .
- قبل إضافة مانع تجمد جديد ، يجب تفريغ وغسل نظام التبريد بالكامل .
- للحصول على درجة التجمد المطلوبة ، يجب اختيار نسبة الخلط المناسبة من الجدول .
- يجب خلط مانع التجمد والماء في وعاء منفصل قبل إضافتهما إلى النظام .
- للحصول على أفضل حماية ، يجب ألا تقل نسبة مانع التجمد في الماء عن (33%) .

الاداء :

- يعتمد مانع التجمد Antifreeze NFR على مادة أحادي الإيثيلين جلايكول (Mono Ethylene Glycol) المطورة بتقنية الأحماض العضوية (OAT) . يحتوي على السيليكا ولا يحتوي على النترات أو الفوسفات أو الأمينات .
- تعمل السيليكا والمواد المانعة الأخرى على :
 - حماية نظام التبريد من التآكل والصدأ .
 - الحفاظ على نظافة النظام ومنع تكون الرواسب .
 - تحسين أداء نظام التبريد .
 - كما أنه :

- يحمي مكونات أنظمة التبريد المصنوعة من الألمنيوم والنحاس الأصفر والحديد والصلب .
- يخفض درجة تجمد الماء ويرفع درجة غليانه ، مما يجعله مناسباً للإستخدام في جميع الفصول .
- تحذير : لا يجب خلطه مع مانعات التجمد الخالية من السيليكا .



"تابع" الملحق رقم (5)

الخصائص النموذجية :

نقطة الغليان (م°)	نقطة التجمد (م°)	نسبة مانع التجمد
103	9-	%20
105	16-	%30
106	25-	%40
108	36-	%50

- اللون : أزرق
- الكثافة عند (15° مئوية) : 1.12 جم/سم³

- الموصفات والمعايير :
- ASTM D4985/D3306
- SAE j1034
- MB 325/325.3
- VW / Audi TL 774 D/F
- BS 6580

الإعتمادات :

• Mack 014GS17004
• MAN 324/428
• Ford WSS-M97B44-C
• Opel GM QL 130100
• Renault 41-01-001
• Volvo Reg. N° 260
• Cummins 85T8-2



ملحق رقم (6)

أولاً : المجموعة الأولى : الدوايب

طابع مالی :

بيان الأسعار المتعلق بالمناقصة العمومية لتزويد وتركيب دوابل و بطاريات و زيوت و شحومات و وسائل المانع للتجمد (Antifreeze) لزوم آليات المديرية العامة للدفاع المدني

السعر				قيمة العرض	الوحدة الفنية	بلد التصنيع	بلد الشركة الأم	الماركة	نوع المنتج	الوحدة	الكمية	الابعاد			CCA	Size in AH	
الإجمالي		T.V.A	الإفرادي														
بالأحرف	بالأرقام																
													L (mm)	W (mm)	H (mm)		
				7,000,000						BAT	50		242	175	190	540 EN	65 1
				22,000,000						BAT	150		260	170	225	630 EN	70 2
				9,500,000						BAT	50					72-800 EN	90 3
				16,000,000						BAT	80		306	176	225	820 EN	100 4
				20,000,000						BAT	80		513	189	223	740 EN	120 5
				88,000,000						BAT	300		513	223	223	950 EN	150 6

.....
اسم وشهادة مقدم العارض : في بيروت ، في
التوقيع :
طابع مالي :



ملحق رقم (6)
بيان الأسعار المتعلق بالمنافسة العمومية لتزويد وتقديم وتركيب دواليب وبطاريات وزيوت وشحومات والسائل المانع للتجمد (Antifreeze) لزوم
أليات المديرية العامة للدفاع المدني

ثالثاً : المجموعة الثالثة : الزيوت

م	نوع الصنف	الكمية	الوحدة	العلامة التجارية	بلد الشركة الأم	بلد التصنيع	الوحدة التقديرية	قيمة ضمان العرض بالتبعية اللبنانية	السعر		
									الإجمالي	الفردي	الفردي
									بالأرقام	بالأحرف	T.V.A
1	زيت عيار 5W30	2000	لتر					26.000.000			
2	زيت عيار 10W40	4000	لتر					50.000.000			
3	زيت عيار 20W50	2000	لتر					26.000.000			
4	زيت عيار 15W40 (DIESEL)	10000	لتر					140.000.000			
5	زيت VALVOLINE عيار 80W-90	1000	لتر					18.000.000			
6	DEXRON VI or ATF LV	1000	لتر					13.000.000			
7	DEXRON V or ATF D-111H	1000	لتر					16.000.000			
8	زيت دراجات عيار 4T-10W40	200	لتر					2.500.000			
9	زيت هيدروليك عيار Hydraulic oil VG 68 C-150	2000	لتر					18.500.000			

شروط عامة: - تقديم عبوات الزيت المحددة في المجموعات 1/ و 2/ و 3/ سعة 1/ لتر واحد أو 4/ لتر

- تقديم عبوات الزيت المحددة في المجموعة 4/ سعة 25/ لتر

- تقديم صنف الزيت المحدد في المجموعة 5/ براميل سعة 200/ لتر

- تقديم عبوات الزيت المحددة في المجموعات 6/ و 7/ و 8/ سعة 1/ لتر واحد

- تقديم صنف الزيت المحدد في المجموعة 9/ براميل سعة 200/ لتر

- يجب أن يكون الزيت معبأ في المعمل من المصدر ولا يسمح بإعادة التعبئة محلياً لدى الوكيل ويجب أن يتم ذكر مواصفات الزيت وتاريخ الإنتاج ومكان التصنيع .

بيروت في / /

إسم وشهرة مقدم العرض :

.....

التوقيع :

طابع مالي



ملحق رقم (6)
بيان الأسعار المتعلق بالمنافسة العمومية لتنظيم وتقديم وتركيب دواليب وبطاريات وزيوت وشحوم والوسائل المانع للتجمد (Antifreeze) لزوم أليات المديرية العامة للدفاع المدني

رابعاً: "المجموعة الرابعة : شحوم للآليات:

م	نوع الصنف	الكمية	الوحدة	العلامة التجارية	بلد الشركة الأم	بلد التصنيع	الوحدة النقدية	قيمة العرض بالتيرة البنائية	السعر	
									الإجمالي	الفردي
									بالأرقام	بالأحرف
1	NLGI 2 NLGI 3	1000	كيلوغرام	(5)				10.740.000		

شروط عامة: - تقديم الشحوم في براميل سعة كل برميل 14/ كيلوغرام .
- يجب أن تكون الشحوم معبأة في المعمل من المصدر ولا يسمح بإعادة التعبئة محلياً لدى الوكيل ويجب أن يتم ذكر مواصفات الشحوم وتاريخ الانتاج ومكان التصنيع .

بيروت في / /

إسم وشهرة مقدم العرض :

التوقيع :

طابع مالي



ملحق رقم (6).
بيان الأسعار المتعلق بالمنافسة العمومية لتزيم تقديم وتركيب دواليب وبطاريات وزيوت وشحومات والسائل المانع للتجمد (Antifreeze) لزوم
آليات المديرية العامة للدفاع المدني

خامساً : المجموعة الخامسة : السائل المانع للتجمد (Antifreeze) :

م	نوع الصنف	الكمية	الوحدة	العلامة التجارية	بلد الشركة الأم	بلد التصنيع	الوحدة النقدية	قيمة العرض الضمان	السعر		
									الإجمالي	الأفراد	الأحرف
1	السائل المانع للتجمد (Antifreeze)	4000	عبوة	(5)				59.580.000			

شروط عامة : - تقديم عروض السائل المانع للتجمد المحددة سعة 1/ لتر واحد .
- يجب أن يكون السائل معاً في المعمل من المصدر ولا يسمح بإعادة التعبئة محلياً لدى الوكيل ويجب أن يتم ذكر مواصفات السائل وتاريخ الانتاج ومكان التصنيع .

بيروت في / /

إسم وشهرة مقدم العرض :

التوقيع :

طابع مالي

